

٢٠٣٥٦

٢٠٢١/٦/٢٠

إلى / وزارة الزراعة / الدائرة الإدارية والمالية / قسم إدارة الموارد البشرية

م / استفسار

ن Heidi هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٩٦٨٤ في ٢٠٢١/٤/٢٠

ان امر سلطة الاتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ اعتمد العنوان الوظيفي الذي يشغله الموظف في شهر كانون الاول ٢٠٠٣ كأساس لتحديد الدرجة والراتب اللذان يستحقهما الموظف ولاسند قانوني لاعادة احتساب الراتب على اساس مدة الخدمة والشهادة الدراسية وان قانون الرواتب رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اعتمد نفس المبدأ أعلاه وان ما تقدم سبق ان تم التأكيد على الالتزام به من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء وهذه الوزارة في أكثر من اعما

وان اعمامنا ٧٤٩٤ في ٢٠٢١/٣/٩ يخص حالة الغبن الحاصل في الاستحقاق القانوني للموظف والتأخير في ترفيق الموظف والتراخي في صدور امر الترفيق ولم يكن للموظف دور في تأخير الترفيق ولم يتطرق الى اعادة التسكين .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢١/٦/